AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

دور سلطات الضبط الإداري في حماية الكرامة الإنسانية

بدرخان رحمان يونس
فاكلتي قانون والعلوم السياسية والإدارة–جامعة سوران
badrkhanyounes@gmail.com
١٠١٢٣٨١٩٨٠١٦@soran.edu.iq
أ. د. دانا عبدالكريم سعيد
كلية القانون– جامعة السليمانية
dana.saeed@univsul.edu.iq

The Role of Administrative Control Authorities in Protecting Human Dignity

Badrkhan Rahman Younis
Faculty of Law, Political Science and Administration - Soran University
Prof. Dr. Dana Abdulkarim Saeed
College of Law - University of Sulaimani

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يهدف الباحث في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الإطار النظري لمفهوم للكرامة الإنسانية وتحديد صورها المتعددة، كما يهدف إلى بيان كيفية مساهمة سلطات الضبط الإداري في العراق والدول المقارنة في حماية الكرامة الإنسانية باعتبار عنصر مستحدث للنظام العام ودور سلطات الضبط الإداري في حمايتها ، اعتمدت دراستنا على منهجين التحليلي والمقارن، اعتمدنا على منهج التحليلي لتحليل الإطار العام للكرامة الإنسانية مع تحليل الآليات المتاحة للسلطات الضبط الإداري في الدول المقارنة ومدى فعاليتها في مواجهة ما يؤدي إلى المساس بالكرامة الإنسانية، ومن أهم النتائج التي استقر عليها البحث هو أن الكرامة الإنسانية تعد عنصراً حديثاً من العناصر النظام العام، ويعتبر الضبط الإداري أداة فعالة ومناسبة لحماية الكرامة الإنسانية كما تلعب سلطات الضبط الإداري دوراً بارزاً في حماية هذا العنصر خاصة في فرنسا وذلك بسبب فعالية الآليات التي اعدمت عليها سلطات المختصة ووجود هيئات المختصة لمواجهة الانتهاكات، بخلاف ما هو موجود في بعض الدول العربية حيث تفتقر تشريعات كثير من الدول العربية الى نص صريح على الكرامة الإنسانية.

(الكلمات المفتاحية: الكرامة الإنسانية، الضبط الإداري، النظام العام، الفضاء السيبراني)

Abstract This research paper aims to shed light on the theoretical framework of the concept of human dignity and to identify its various manifestations. It also seeks to clarify how administrative police authorities in Iraq and the comparative legal systems contribute to the protection of human dignity, considering it a newly emerging

component of public order, and to explore the role of these authorities in safeguarding it, .The study adopts two main methodologies: the analytical method to examine the general framework of human dignity, and the comparative method to assess the legal mechanisms available to administrative police authorities in the selected countries and their effectiveness in addressing practices that violate human dignity, .
One of the key findings of this research is that human dignity has become a modern element of public order, and administrative policing represents an effective and appropriate tool for its protection. Administrative police authorities play a prominent role in safeguarding this principle, particularly in France, due to the efficiency of the mechanisms adopted by the competent authorities and the existence of specialized bodies to address violations. This stands in contrast to the situation in many Arab countries, where legislation often lacks explicit provisions ensuring the protection of human dignity.
Keywords: Human Dignity, Administrative Police, Public Order, Cyberspace

مقدمة

مع تزايد دور الدولة في تنظيم الحياة برز مفهوم الضبط الإداري كواحد من أبرز وظائف الدولة الحديثة، مع التطورات التي شهدها الدول لم تبقى مهام الدولة كما كانت في السابق بل شهدت التطورات الملحوظة، حيث كانت الدولة مسؤولة عن الدفاع والأمن وحل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، ولكن التدخلات الدولة في مختلف المجالات تغيرت وظيفتها، اليوم أصبحت الدولة مسؤولة عن جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها لذلك أحتاج إلى توسيع الوسائل التي تستخدم من اجل حماية النظام العام وفي مقدمها الضبط الإداري. ولم يقتصر العناصر النظام العام على العناصر التقليدية (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) بل تطورت ليشمل العناصر الأخرى التي لم تكن محل الاهتمام خاصة في مجال حقوق الإنسان والنظام الاقتصادي والبيئة، الكرامة الإنسانية أصبحت أحدى العناصر الجديرة بالاهتمام باعتبار الاساس لجميع حقوق الإنسان.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث من تناوله أحدى المواضيع القانونية المعاصرة متعلقة بحقوق الإنسان التي تمثل بالكرامة الإنسانية وتركيز على العلاقة التي تنشأ بين الأفراد و سلطات الضبط الإداري التي تطلب تحقيق توازن بين الحقوق والحريات وحماية النظام العام من خلال استخدام الوسائل المتاحة للسلطات الضبط الإداري.

إشكالية البحث: يثير موضوع دور سلطات الضبط الإداري في حماية الكرامة الإنسانية إشكالية القانونية التي تتمثل بمدى مساهمة سلطات الضبط الإداري في حماية هذا العنصر المستحدث في النظام العام، وكيفية تدخل سلطات الضبط الإداري لحماية الكرامة الإنسانية من خلال الاليات المتاحة لذلك.

منهجية البحث: أعتمد هذا البحث على منهج تحليلي ومقارن، في البداية قمنا بتحليل الإطار العام للضبط الإداري والكرامة الإنسانية كما سعينا إلى تحليل الاليات التي تستخدم في حماية الكرامة الإنسانية، كما أعتمدنا على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين ثلاث النظم القانونية هي: فرنسا–مصر–عراق، بهدف عرض مدى الفعالية سلطات الضبط الإداري في كل الدولة المذكورة في حماية الكرامة الإنسانية.

هيكلية البحث: لإجابة عن إشكالية التي ذكرنا قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأبعاد الفكرية للضبط الإداري و الكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني: التأصيل الفكري لكرامة الإنسانية و أساسها.

المبحث الثالث: آليات تدخل سلطات الضبط الإداري لصون الكرامة الإنسانية.

المبحث الأول

الأبعاد الفكرية للضبط الإداري و الكرامة الإنسانية

يُعد الضبط الإداري من الأدوات الأساسية التي تستخدمها الدولة لتنظيم الحياة العامة وضمان تحقيق النظام والأمن الاجتماعي ويتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، مثل تنظيم الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، ووضع القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ورغم أن الضبط الإداري يُعتبر وسيلة حيوية للحفاظ على النظام ومع ذلك، ينبغي أن يتم ذلك ضمن إطار القانون، بما يضمن تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية والمصلحة العامة، عناصر النظام العام في العصر الحديث لم تبقَ كما كانت في السابق، بل شهدت زيادة وتطورًا ملحوظين لمواجهة التحديات الجديدة الناتجة عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية تعكس هذه الزيادة في العناصر الحاجة المتزايدة إلى تنظيم أفضل لضمان استقرار المجتمعات وحماية حقوق الأفراد، الكرامة الإنسانية اليوم تُعتبر أحد العناصر الرئيسية في النظام العام وذلك نتيجة للتغيرات الكبيرة التي شهدها العالم في مجال حقوق الإنسان، وزيادة الوعي بأهمية احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، تُعتبر العلاقة بين الضبط الإداري والكرامة الإنسانية من القضايا المهمة التي تحتاج إلى دراسة متعمقة، فبينما يهدف الضبط الإداري إلى الحفاظ على النظام العام، ينبغي ألا يتعارض ذلك مع احترام حقوق الأفراد وكرامتهم، تواجه الجهات المسؤولة عن الضبط الإداري مجموعة من التحديات التي قد تؤثر على قدرتها في حماية الكرامة الإنسانية في سعيها للحفاظ على النظام وضمان الأمن العام. انطلاقًا من ذلك سنتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين في مطلب الأول سنبحث عن الإطار المفاهيمي للضبط الإداري وفي مطلب الثاني نتناول التأصيل الفكري لكرامة الإنسانية و أساسها.

المطلب الأول

ماهية الضبط الإداري

يعد الضبط الإداري من الواجبات الأساسية والمهمة للدولة في العصر الحديث، كما أنها ضرورة حيوية لتحقيق استقرار المجتمع وتوفير حياة كريمة لأفراده، يؤدي غياب دور الدولة ووظيفة الضبط الإداري إلى انتشار الفوضى في المجتمع، وهو ما يتعارض مع الفلسفة التي سادت في القرنين السابع عشر والثامن عشر، والتي كانت ترى ضرورة تمتع الأفراد بحرية تامة في تصرفاتهم، دون الاعتقاد بأن هذه الحرية قد تؤثر سلبًا على المجتمع. ومع مرور الزمن، تخلت المجتمعات الحديثة عن تلك الأفكار، وأصبح تدخل الدولة في العديد من مجالات الحياة ضرورة ملحّة لحماية

المصلحة العامة وتحقيقها. وهذا ما يعكس أهمية الضبط الإداري ودوره في تنظيم العلاقات وكل ما يرى ضروريًا لحماية النظام العام.[١]

الواجبات الأساسية للدولة تحقيق الانتقال بالمجتمع من حالة الفوضى إلى حالة من الاستقرار والنظام، بما يتناسب مع أوضاع الأفراد وكرامتهم ومكانتهم داخل المجتمع ولتحقيق ذلك، تلجأ الدولة إلى العديد من الوسائل القانونية والتنظيمية، وعلى رأسها سلطة الضبط الإداري، باعتبارها أداة فعالة في الحفاظ على النظام العام بمختلف مكوناته، إن النظام العام يمثل مصلحة أساسية للدولة، ويتحقق من خلال تحقيق التوازن الدقيق بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، والمحافظة على المصلحة العامة من جهة أخرى[٢]، بالنسبة للتعريف الضبط الإداري في اللغة العربية كلمة "ضبط" تعني الالتزام بشيء ما والحفاظ عليه، وعندما تُربط بوظيفتها الإدارية فإنها تدل على تنظيم النظام العام وحمايته وهي وظيفة إدارية داخل الدولة، مصطلح 'ضبط' يُستخدم منذ العصور القديمة كمرادف لكلمة (police)، وهذه الكلمة أيضًا مشتقة من كلمة (politia) التي هي في الأصل كلمة لاتينية تعني وظيفة الشرطة، وهي موجودة في العديد من اللغات المختلفة يُقصد بها التنظيم، وعلى هذا الأساس يُشار في فرنسا إلى الدولة المنظمة بدولة الشرطة.[٣]

على الرغم من أهمية هذه الوظيفة التي تضطلع بها الدولة، إلا أنه لا يوجد بشكل عام تعريف جامع ومانع للضبط الإداري في التشريعات الإدارية المقارنة إذ غالبًا ما تكتفي هذه التشريعات بالإشارة إلى أهداف الضبط الإداري دون تقديم تعريف دقيق له وقد أتاح هذا الغياب مجالًا واسعًا للفقهاء في هذا المجال لوضع تعريفاتهم الخاصة، ويُعزى السبب الرئيسي وراء غياب تعريف محدد للضبط الإداري في التشريعات الإدارية إلى مرونة فكرة النظام العام والتطور المستمر الذي يطرأ عليه بالإضافة إلى اختلاف مفهومه باختلاف الزمان والمكان.[٤]

تُحدّد التشريعات مهام الضبط الإداري، دون تعريف دقيق له ومن بينها قانون (٥) إبريل سنة (١٨٨٤) الذي ينص على أن هدف الضبط البلدي هو الحفاظ على حسن النظام، الأمن، والصحة العامة[٥]، كما أن بعض التشريعات الأخرى أشارت إلى أغراض الضبط الإداري هو قانون الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة (١٩٧١) الذي ينص على أن هيئة الشرطة تختص بالمحافظة على النظام العام و الأمن و الأداب العامة[٦]، على النهج نفسه، سار المشرع العراقي متبعًا النموذجين الفرنسي والمصري في محاولة لتوضيح غرض الضبط الإداري حيث جاء في المادة الثانية

[١] عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧-٨.

[٢] طعيمة جرف، القانون الإداري، طبعة الأولى، دار القاهرة الحديثة، قاهرة، ١٩٧٠، ص٢١١-٢١٢.

[٣] زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقيد الحريات، الطبعة الأولى، المركز الأكادمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٢١.

[٤] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشأ المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦.

[٥] قانون ٥ أبريل سنة ١٨٨٤ بشأن الضبط البلدي (١٨٨٤).

[٦] قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ هيئة الشرطة، المادة (٣).

من قانون الوزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٦) أولا: الى أن الوزارة تهدف تنفيذ السياسة الأمن الوطني للدولة في حفظ الأمن الداخلي، المساهمة في وضع ورسم تلك السياسة، ثانيا: توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية ارواح الناس وحرياتهم والأموال العامة والخاصة من اي خطر يهددها[١]

على الرغم من أهمية مفهوم الضبط الإداري، إلا أن الفقهاء لم يقدموا تعريفًا جامعًا ومانعًا له، مما أدى إلى ظهور تعريفات متعددة تعكس زوايا نظر مختلفة.

عرف الفقيه (De laubadere) بأنه "مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام" ويرى الأستاذ هوريو(Hauriou) "كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة"[٢]

وعرف فقيه فرنسي (George vedel) "مجموعة اوجه النشاط التي تهدف الى إصدار قواعد عامة بغية المحافظة على النظام العام"[٣]

ذهب الفقيه (DEBBASCH) "الضبط الإداري نوع من التدخل في الأنشطة الخاصة بغرض تنظيم نشاط الأفراد[٤]

بعد أن استعرضنا بعض التعريفات التي قدمها الفقهاء الأجانب، ننتقل الآن إلى عرض التعريفات التي قدمها الفقهاء العرب للضبط الإداري الذين قدموا أفكارًا متنوعة حول فكرة النظام العام و الضبط الإداري.

عرف دكتور طعيمة جرف " المقصود بالضيط الإداري مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر و نواه و توجيهات الملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو ممارستهم لنشاط معين بغرض صيانة النظام العام[٥]، يُعرّف فقيه (عبدالغني بسيوني) الضبط الإداري على أنه" تنظيم الدولة بطريقة وقائية، لضمان سلامة وأمن المجتمع، فالضبط في معناه العام هو تنظيم وقائي".[٦]

عرف فقيه العراقي الأستاذ الدكتور (مازن ليلو راضي) "مجموعة الإجراءات و الأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته ثلاثة: الأمن–الصحة–السكينة"[٧].

الضبط الإداري في الفقه المعاصر يتسم بالتركيز على المعيارين الموضوعي والعضوي، الضبط الإداري وفقًا للمعيار الموضوعي هو مجموعة الإجراءات والتدخلات التي تقوم بها الإدارة حفاظًا على النظام العام، أما الضبط الإداري

---

[١] قانون الوزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٦)، المادة الثانية– أولًا و ثانياً.

[٢] مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبعة الأولى، موسسة O.P.L.C، ٢٠٠٩، ص٨٠.

[٣] هناء صوفي حمة سعيد، دور سلطات الضيط الإداري في مواجهة حالة الطوارئ الصحية، رسالة الماجستير، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، ٢٠٢١، ص١٢.

[٤] عادل السعيد محمد أبو الخير،مصدر سابق، ص٨٠.

[٥] طعيمة جرف، مصدر سابق، ص٢١٤.

[٦] عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، طبعو الأولى، مطبعة المعارف، الأسكندرية، دون سنة النشر،ص٣٧٨.

[٧] مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ٨١.

وفقًا للمعيار العضوي فيعني مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات بهدف حماية النظام العام[١]، ويرى الباحث أنه لا يمكن ترجيح أحد المعيارين على الآخر، لأنهما يكملان بعضهما البعض ولا يتعارضان فالضبط الإداري لا يمكنه تحقيق أهدافه المتمثلة في حماية النظام العام دون الإجراءات والوسائل المتاحة، كما لا يمكن تصور حماية النظام العام دون وجود جهات وهيئات مختصة تقوم بتنفيذ هذه الإجراءات.

عناصر النظام العام كانت في البداية محدودة، وذلك لأن دور الدولة في تلك الفترة لم يكن واسعاً في التدخل بمجالات الحياة الاجتماعية المختلفة لكن في العصر الحديث لم يظهر دور السلطات ضبط الإداري بالطريقة ذاتها، بل مع تزايد دور الدولة في مختلف المجالات أُضيفت خصائص جديدة إلى مفهوم النظام العام.إذا كانت عناصر النظام العام في البداية تقتصر فقط على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، لكن التطورات التي الكبير شهدناه اليوم قد أضاف عناصر جديدة ومن هذه العناصر حماية البيئة وجمال المدن والنظام الاقتصادي، هذه التطورات لم يقتصر على العناصر المادية للنظام العام، بل أُضيفت إليه بعض العناصر الأخرى المرتبطة بالجوانب المعنوية، مثل الآداب العامة والكرامة الإنسانية ورغم أن هناك اتجاهًا فقهيًا يرى أن العناصر النظام العام تقتصر فقط على العناصر المادية دون الاعتراف بالعناصر المعنوية، إلا أن التطورات الحالية توضح أن النظام العام اليوم يشمل كلا الجانبين المادي والمعنوي[٢].

المطلب الثاني

تمييز الضبط الإداري عن ما يشابهه

يعد الضبط الإداري إحدى الوسائل الأساسية المستخدمة لحماية النظام العام بمختلف عناصره، مما يجعله قريبًا من بعض المفاهيم القانونية المشابهة، مثل الضبط القضائي والضبط التشريعي. ومع ذلك، فإن هذا التشابه لا يؤدي إلى خلط تام بين هذه المفاهيم، لأن لكل منها أهدافًا وطبيعةً خاصة، من هنا، سنتناول التمييز بين الضبط الإداري والتشريعي والقضائي:

الضبط الإداري والضبط القضائي: كما قلنا، إن الضبط الإداري يُعتبر من الوسائل الأساسية التي يمكن استخدامها من قبل الدولة لحماية النظام العام. والمقصود بالضبط الإداري هو كل ما تباشره الإدارة من صلاحياتها بقصد حماية النظام العام، بينما الضبط القضائي عبارة عن الإجراءات وطرق العلاج التي تتخذها الجهات المختصة بعد ارتكاب جريمة وليس قبلها[٣] (الضبط الإداري يتشابه مع الضبط القضائي في كثير من الأحيان، ويرجع سبب ذلك إلى قيام نفس الجهات بتلك الواجبات. ففي كثير من الدول، يقوم رئيس الشرطة وحاكم الإقليم بممارسة الضبطين. وهذا

[١] .دانا عبدالكريم سعيد و زانارؤوف حمة كريم، المبادئ العامة في القانون الإداري، طبعة الأولى، مكتبة يادكار، سليمانية، ٢٠١٦، ص١٢٧.

[٢] محمد عبدالكريم شريف ومريوان صابر حمد، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة قەڵای زانست، المجلد(٦)–العدد(٤)، خريف٢٠٢١، ص٨٢٥.

[٣] دانا عبدالكريم سعيد و زانارؤوف حمة كريم، مصدر سابق،ص١٣٠–١٣١.

التشابه لا يقتصر فقط على موظفيهما، بل يتجاوز إلى أعمالهما. والمثال على ذلك، زيادة الدوريات الأمنية لرجال الأمن تؤدي إلى تقليل الجرائم وتسهيل مهمة البحث عن المطلوبين في القضاء وملاحقتهم وتوقيع العقاب عليهم. من هنا نجد أن هناك تشابهًا بينهما كثيرًا، لكن مع كل ذلك هناك فروق أساسية من حيث المصدر والغاية وغيرهما نتناول عنها بإختصار.[١]

من حيث طبيعتهما القانونية، يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي، حيث يهدف إلى وقاية النظام العام من الانتهاك قبل وقوعه، بينما يتسم الضبط القضائي بالطابع العقابي، حيث يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بعد وقوع الإخلال بالنظام العام، ولا يتدخل إلا لمحاسبة المجرمين[٢]. أما بالنسبة للنظام القانوني الذي يحكم الضبطين، فإن الأول يخضع للقانون الإداري، حيث تراقب المحاكم الإدارية مدى مشروعية أعمال الجهات المختصة بصيانة النظام العام، في حين أن الضبط القضائي يخضع للقانون الخاص بالإجراءات الجنائية، وتختص المحاكم الجنائية بفصل نزاعاته[٣]، السلطة التنفيذية تتولى وظيفة الضبط الإداري، بينما يقوم القضاء والإدعاء العام بوظيفة الضبط القضائي.

الضبط الإداري والضبط التشريعي: المقصود بالضبط التشريعي هو مجموعة من الإجراءات تهدف إلى وضع القواعد المنظمة للأفراد. أما الضبط الإداري، فهو مجموعة من التدابير التي تتخذها الإدارة لحماية النظام العام بمكوناته. يتبين لنا أن الهدف من كل منهما مشترك، ألا وهو المحافظة على النظام العام، ولكن مع ذلك، تقوم جهات مختلفة بممارسة كل منهما. فالضبط الإداري يُمارس من قبل الجهات والهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، بينما يُمارس الضبط التشريعي من قبل السلطة التشريعية[٤].

المطلب الثالث

اهداف الضبط الإداري

الهدف الأساسي من الضبط الإداري يتمثل في حماية النظام العام بمكوناته، وضمان استقرار المجتمع في ظل ظروف مستقرة وآمنة لذلك، لا يسمح باستخدام سلطات الضبط الإداري إلا لتحقيق الأهداف المحددة المرتبطة بعناصر النظام العام ولا يجوز لتلك السلطات استخدام صلاحياتها في مجالات أخرى حتى لو كان ذلك لصالح المصلحة العامة، النظام العام هو الأطار الذي تسعي سلطات مختصة تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد، الهدف الأساسي للضبط الإداري يتمثل في حماية النظام العام بعناصره، وعناصر النظام العام التي لا خلاف عليها هي ثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) ولكن بسبب هذه التطورات التي شهدتها المجتمعات الحديثة بالإضافة إلى زيادة دور الدولة في العديد من المجالات التي لم تكن تتدخل فيها من قبل، أصبح

[١] عادل السعيد محمد أبو الخير،مصدر سابق، ص١١٠.

[٢] عبدالغني بسيوني عبدالله، مصدر سابق، ص٣٧٨.

[٣] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، طبعة الأولى، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠، ص٤٧٣.

[٤] سليمان عبد الغني، القانون الإداري: المبادئ العامة والنظام القانوني للعمل الإداري، طبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، ص١٤٦.

ذلك سببًا لزيادة عدد من العناصر الأخرى في النظام العام إلى جانب هذه العناصر الموجودة سابقًا ومن أبرزهم الأداب العامة، نظام العام الأقتصادي، جمال المدن، حماية البيئة، الكرامة النسانية[١].

الأمن العام: المقصود بالأمن العام كعنصر مهم في النظام العام هو ضمان أمن الأفراد في المجتمع على أرواحهم وممتلكاتهم وحمايتهم من أي تهديد قد يلحق بهم الضرر سواء كان مصدر هذا التهديد من الإنسان أو الطبيعة مثل الفيضانات والحرائق والزلازل... إلخ. تسعى سلطة الضبط الإداري، من خلال الوسائل المتاحة لها من قرارات وإجراءات واستخدام القوة المادية، إلى الحفاظ على النظام العام للمجتمع من أجل تمكين الأفراد من العيش بهدوء وسلام[٢].

الصحة العامة: تزايدت أهمية الرعاية الصحية في الآونة الأخيرة، خاصة بعد زيادة عدد سكان الأرض وهذا التقدم في صناعة العالم بالإضافة إلى مسألة الحرب البيولوجية التي يتم تناولها في عصر التطور الحالي كل ذلك يؤدي سببًا في ظهور مجموعة من الأمراض التي لم تكن موجودة سابقًا في المجتمعات البشرية لهذا السبب، ومع زيادة واجبات الدولة أصبح واجب حماية الصحة العامة أحد هذه الواجبات المهمة تتولى الدولة بأدائها تقوم بحماية الصحة العامة من أي خطر يهدد سلامتهم، من خلال الاجراءات و الوسائل القانونية المتاحة[٣].

السكينة العامة: من حق أي الأفرد أن يعيش بهدوء بعيدا عن الفوضى، وعلى عاتق الإدارة أن تتخذ ما يلزم لتحقيق السكينة و هدوء في المجتمع، يقصد بالسكينة العامة منع مظاهر أي مظهر من مظاهر الإزعاج الذي يتجاوز حدود العادية في الحياة الأجتماعية فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة عن مكبرات الصوت و الباعة المتجولين و نبهات المركبات...الخ[٤].

مع تطور مفهوم النظام العام وظهور العديد من العناصر المعنوية في جانب العناصر المادية، لقد ظهر عنصر جديد وهو موضوع بحثنا يعنى بكيفية حماية كرامة الإنسان في المجتمع وكيفية المحافظة على حقوقه يعتبر هذا الهدف جزءًا أساسيًا من مفاهيم النظام العام، وهو من العناصر الأساسية التي تسعى الدول حفظها و صيانتها، وعلى الصعيد الدولي زاد الأهتمامات الكثيرة بالكرامة الإنسانية من قبل دول و المنظمات الدولية، نصت مجموعة مواثيق الدولية منها ميثاق منظمة الأمم المتحدة و إعلان عالمي لحقوق الإنسان ومن هذا المنطلق تعمل الدول على وضع آليات لحماية كرامة الإنسان باعتبارها من أهم المبادئ التي يجب حمايتها ضمن إطار النظام العام ويعتبر دور سلطات ضبط الإداري أهم أداة يتم من خلالها حماية كرامة الإنسان[٥].

---

[١] جلطي أعمر ،الأهداف الحديثة للضبط الإداري،اطروحة الدكتورا،جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان،٢٠١٥–٢٠١٦،ص٣٠.

[٢] نواف كنعان، القانون الإداري، طبعة الأولى، دار الهدى، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٨٠.

[٣] رشا عبد الرازق جاسم، التنظيم القانوني للضبط الإداري الصحي في العراق، الواقع الصحي في العراق بين النص والتطبيق، الجامعة المستنصرية، دون ذكر سنة، ص١٢٤.

[٤] زكريا المصري، التنظيم الإداري، طبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٧، ص٩٧٢.

[٥] أبراهيم رحمان، الاهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة الماجستير، جامعة محمد خيضر–٢٠٢٠–٢٠٢١، ص٢٨.

المبحث الثاني

التأصيل الفكري لكرامة الإنسانية و أساسها

يعتبر موضوع الكرامة الإنسانية من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، ويحظى بأهمية كبيرة في العديد من الأديان والمذاهب الفكرية، فضلاً عن مجالات مثل الأخلاق، الفلسفة، القانون، وحقوق الإنسان. إن مفهوم الكرامة الإنسانية ليس حديث العهد، بل يمتد تاريخه لأكثر من ٢٥٠٠ عام، حيث بدأ من الفلسفات القديمة وتطور عبر العصور ليصبح اليوم أحد الأسس الرئيسية في القوانين والمواثيق الدولية، تُعد الكرامة الإنسانية من المفاهيم الجوهرية التي بُنيت حولها الفلسفة الأخلاقية والقانونية. فقد تطورت من كونها سمة تقتصر على فئات اجتماعية معينة إلى أن أصبحت حقًا عالميًا لا يمكن التنازل عنه، انطلاقًا من ذلك سنتناول في هذا المبحث الماهية الفكرية لكرامة الإنسانية في مطلب الأول والكرامة الإنسانية في التشريعات والمواثيق الدولية في مطلب الثاني ونخصص مطلب الثالث لصور الكرامة الإنسانية.

المطلب الأول

الماهية الفكرية لكرامة الإنسانية

تُعتبر الكرامة الإنسانية من المفاهيم الأساسية التي تتجلى في مجالات الفكر والقانون والفلسفة، حيث تعكس القيمة الجوهرية التي تميز الإنسان عن باقي الكائنات، تستند هذه الكرامة إلى طبيعة الإنسان كبشر مما يبرز مكانته الفريدة في الكون، يرتبط هذا المفهوم ارتباطًا وثيقًا بجوهر الإنسان ككائن عاقل ومكرّم، تتصل الكرامة الإنسانية بالمبادئ الأخلاقية والقيم الإنسانية العالمية، وفي الأدبيات القانونية الحديثة لا تُعتبر مجرد حق من حقوق الإنسان، بل هي قيمة أساسية تدعم الحقوق القانونية والإنسانية الأخرى وقد أصبحت الكرامة الإنسانية محورًا رئيسيًا في العديد من المجالات، سواء كانت فلسفية أو قانونية أو اجتماعية فهي تعبر عن الاحترام المتبادل بين الأفراد وتؤسس لفكرة المساواة في الحقوق والواجبات[١].

بالنسبة تعريف مصطلح الكرامة الإنسانية في اللغة كان أول تعريف لكلمة "كرامة" في قاموس أكسفورد الإنجليزي، الذي يعود إلى أوائل القرن الثالث عشر، حيث أشار إليها بأنها "خاصية تدل على "الاستحقاق أو الشرف؛ الجدارة، النبل، التميز" كما شملت المعاني الأخرى المرتبطة بالأخلاق والسياسة "الشرف أو المكانة العالية أو الاحترام الكبير؛ الرتبة أو الدرجة الرفيعة؛" وفي صيغة الجمع، تشير إلى الأشخاص ذوي المكانة الرفيعة أو الرتب العالية؛ "المنصب أو اللقب الفخري المرموق، أما بالنسبة تعريف الكرامة الإنسانية في الاصطلاح لا يوجد تعريف دقيق ومتفق عليه لمفهوم الكرامة الإنسانية في الفقه، حيث سعى العديد من الفلاسفة عبر العصور إلى صياغة تعريف شامل يعكس جميع جوانب الكرامة الإنسانية ومعانيها منها توماس هوبز حيث عرف الكرامة الإنسانية بأنها "القيمة العامة للإنسان، التي تحددها الدولة، تُعرف عادةً باسم الكرامة، وتُحدد هذه القيمة من خلال المناصب القيادية، والسلطة القضائية،

[١] فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مجلة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨–عدد١، ٢٠١١، ص٢٥١.

والوظائف العامة، أو من خلال الألقاب والأسماء التي تُستخدم لتمييز هذه القيمة وبهذا ربط هوبز فكرة الكرامة بالقوة و السلطة"[١]، كما عرف كانط "كرامة الإنسان بفكرة استقلالية الفرد، حيث يُفترض أن يُعامل كل إنسان كغاية في حد ذاته وليس كوسيلة لتحقيق أهداف الآخرين[٢]"، ويرى الباحث الكرامة الإنسانية هي تقدير قيمة الفرد وحقوقه الأساسية، وهي قيمة فطرية لا يمكن سلبها. تعتبر الأساس الذي تبنى عليه جميع الحقوق الإنسانية الأخرى.

المطلب الثاني

الكرامة الإنسانية في التشريعات والمواثيق الدولية

حظيت الكرامة الإنسانية بتكريس واسع كمبدأ قانوني في مجالات مختلفة لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية ومع تزايد الاهتمام العالم بهذا الحق فقد نصت العديد من المواثيق الدولية والدساتير التي صدرت بعد ذلك على ضرورة حماية هذا الحق وصون الكرامة الإنسانية باعتبارها الغاية الأساسية، وقد انعكس هذا التوجه على المستوى العالمي مما دفع المشرعين الوطنين بتكريس الكرامة الإنسانية في قوانينهم الداخلية، ظهرت الكرامة الإنسانية لأول مرة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عام 1789 وقد تضمن هذا الإعلان عبارات واضحة وصريحة تعبر عن احترام كرامة الإنسان وقدسيته كما أشار ميثاق الأمم المتحدة منذ تأسيسه إلى الكرامة الإنسانية حيث جاء في ديباجة الميثاق " نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره..." كما تناولت العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مسألة الكرامة الإنسانية بشكل جلي، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تتضمن نصوص صريح على حظر التعذيب بجميع أنواعه، مع ضمان حق الأفراد في الحفاظ على كرامتهم. وقد نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتعذيب أو لأي نوع من المعاملة القاسية أو المهينة التي تمس كرامته الإنسانية[٣] وعلى المستوى الدساتير الوطنية نصت عديد من الدساتير على هذا المبدأ منها الدستور العراقي حيث نص في ديباجة دستور (٢٠٠٥) "ولقد كرمنا بني آدم"، كما نصت عليها في المادة (٣٧-أولاً-١) على انه "حرية الإنسان و كرامته مصونة")[٤] نصَّ الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (٥١) على أن " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها "[٥]، وعلى المستوى التشريعات الوطنية نص المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة الفرنسية في المادة L.1110-2 على أن "للمريض الحق في احترام كرامته"[٦] كما أكد المشرع في القانون المدني الفرنسي حرصه على حماية هذا المبدأ، ولم يقتصر التنظيم على الحقوق المالية

[١] Thomas Hobbes, Leviathan, printed for Andrew Crooke, London, p55.

[٢] شيرزاد نجار، كرامة الإنسان كقيمة دستورية في الدساتير الحديثة، مجلة دراسات قانونية، العدد: العدد ٤٠السنة ٢٠٢٠، ص١٥٥.

[٣] عبدالباسط عبدالرحيم عباس، مفهوم الكرامة الإنسانية في دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(٤) المجلد(٤) العدد(٢) الجزء٢-٢٠١٩، ص٢١٠.

[٤] دستور عراقي ٢٠٠٥، المادة (٣٧-أولاً-١).

[٥] الدستور المصري لعام ٢٠١٤، المادة ٥١.

[٦] القانون الصحة العامة الفرنسية رقم ٨٠٦-٢٠٠٤، المادة L.1110-2.

والتعاقدية وإنما أهتم بجوانب الشخصية الإنسانية وقد ورد في المادة (١٦) "تكفل القانون أولوية الشخص، ويمنع أي مساس بكرامته"[١] وبالنسبة المشرع المصري تضمن تشريعات مصرية نصوص على حماية الكرامة الإنسانية بشكل صريح حيث جاء في قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) حيث نصت المادة (٤٠) على أن "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان"[٢] كذلك تشريعات العراقي تضمن نصوص صريحة على ذلك منها نص القانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها في المادة (١٣-ثانيًا) على أنه "يجب مراعاة الكرامة الإنسانية عند نقل الأعضاء".[٣]

مطلب الثالث

صور الكرامة الإنسانية

تعد الكرامة الإنسانية من المبادئ الراسخة في المجتمعات الحديثة وقد أُدرجت في العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية باعتبارها من القيم العليا التي تلازم الإنسان وإذ أنها ترتبط بالإنسان ولايجوز سلبها منه مهما كان مركزه أو وضعه القانوني، ولا تتجلى الكرامة الإنسانية في صورة واحدة بل تتجلى في صور متعددة، هذا التعدد في صور الكرامة الإنسانية يضع على عاتق الدولة الالتزام بوضع آليات فعالة ومتكاملة لحمايتها، إذ أن تنوع في الكرامة الإنسانية تستوجب اليات مختلفة لتمكين سلطات الضبط الإداري من الاضطلاع بدورها، وتغير المستمر لهذا المبدأ أدت إلى صعوبة حصرها في إطار محدد لذلك لايمكن حصرها، انطلاقًا من ذلك ستنقسم هذا المطلب إلى فرعين في فرع الأول نتناول الانتهاكات التقليدية للكرامة الإنسانية على سبيل المثال وفي فرع الثاني نتناول مظاهر الانتهاك الكرامة الإنسانية في الفضاء السيبراني باعتبار هذا الفضاء في عصر تطور أصبح ميدانًا لصور متعددة من الانتهاكات.

فرع الأول

الانتهاكات التقليدية للكرامة الإنسانية

تعددت صور الانتهاكات الكرامة الإنسانية حتى بات من الصعب إن يكن من مستحيل حصر جميع صور التي تنتهك فيها الكرامة الإنسانية. لذلك، في هذا المطلب سنتناول بعض صور لانتهاك الكرامة الإنسانية على سبيل المثال في خمسة فروع.

الأول

منع تعرض للتعذيب

من أكثر الصور شيوعًا لانتهاك الكرامة الإنسانية وأشنع وأشد الجرائم التي يمكن تقع على حرية الإنسان وكرامته هو تعرضه للتعذيب سواء كان التعذيب جسدي أم نفسي، لذلك نجد كثيرًا من المواثيق الدولية والإقليميه نصت على

[١] القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤، المادة١٦.

[٢] قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠)، المادة٤٠.

[٣] القانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار رقم ١١سنة٢٠١٦، المادة (١٣-ثانيًا).

تحريم التعذيب بأي وسيلة من الوسائل، يختلف مفهوم التعذيب من الناحية القانونية في الواقع العملي مع تصورات الرأي العام، قدمت اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفًا دقيقًا حيث نصت في المادة الأولى على أن التعذيب هو"أي عمل يلحق المًا شديدًا سواء كان جسديًا أو نفسيًا"...[١]انطلاقًا من حرص العديد من الدول على ضرورة حماية الكرامة الإنسانية وصون الحقوق الإنسان نصت قوانين كثير من الدول بتجريم هذا الفعل في تشريعاتهم الداخلية، فقد نص المشرع الفرنسي من قانون عقوبات في المادة (٢٢٢-١) على أن "يعاقب على إخضاع شخص للتعذيب أو الأعمال وحشية بالسجن لمدة خمس عشرة سنة"[٢] وعلى النهج نفسه سار المشرع المصري حيث نصت في المادة (١٢٦) من قانون عقوبات المصري "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم..."[٣] كما جرم المشرع العراقي في القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ أفعال التعذيب وحظر استخدامها ضد المتهمين من قبل موظفي الدولة حمايًة لكرامتهم وصونًا لحقوقهم إذ نص قانون العقوبات على أن "تُعاقب الموظف العمومي الذي يعذب أو يأمر بتعذيب متهم" من خلال النصوص المذكورة يتضح أن المشرعين في كل من فرنسا، مصر، والعراق، قد اتخذوا موقفًا موحدًا في تجريم التعذيب واعتبروا من يستخدم التعذيب مرتكبًا لواحدة من أبرز صور المساس بالكرامة الإنسانية، هذا التوجه في التشريع منسجمًا مع متطلبات حماية الكرامة الإنسانية ويعكس ذلك رغبة تلك الدول في حماية حقوق الإنسان.

الثاني

احترام حرية الأديان

تعد حرية الإنسان في اختيار الدين والمعتقد من الحقوق الأساسية، التي أكدت المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعتبر من أبرز صور احترام الكرامة الإنسانية التي كفلتها التشريعات الدولية والوطنية، وقد دافع الإنسان عن هذا الحق عبر التاريخ في الماضي والحاضر لما له من صلة وثيقة بهويته الشخصية، ونظرًا لأهمية هذه الحرية فقد ناقشتها المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية، كما نصت عليها الدساتير والقوانين الوطنية بهدف الصون الكرامة البشرية وحمايتها[٤] رغم أن حرية الأديان والمعتقد تعد من الحقوق الأساسية وجديرة بالحماية الكاملة فإنها تخضع لبعض القيود المشروعة بهدف حماية بعض المصالح الأخرى، لذا يجب أن تمارس في إطار من الاحترام المتبادل ذلك أن من صور احترام الكرامة الإنسانية عدم جرح مشاعر الناس تحت ذريعة ممارسة الحرية الشخصية[٥].

الثالث

احترام الكرامة الإنسانية في مجال العمل

[١] اتفاقية مناهضة التعذيب، سنة ١٩٨٤، المادة-١.

[٢] قانون عقوبات فرنسي رقم 683-92 n° سنة ١٩٩٢، المادة (٢٢٢-١).

[٣] قانون عقوبات المصري رقم ٥٨ سنة١٩٣٧، المادة ١٢٦.

[٤] صابرفايز علي صابر، حرية اظهار الدين، المجلة القانونية، دون رقم مجلد وسنة نشر، ص١٦٤١.

[٥] حمزة عبدالحفيظ مرسي بركات، جرائم المساس بالأديان السماوية والمواجهة الجنائية بين حرية الاعتقاد وحرية التعبير، االمجلة الشاملة للحقوق، ٢٠٢٢، ص١٣٨.

تعتبر الكرامة حقًا لصيقًا بجميع أعضاء لأسرة البشرية منذ وجودهم ومن بينها مجال العمل، ،إذا كانت صور الإعتداء على الكرامة الإنسانية كثيرة فإن المساس بهذا الحق يزداد في مجال العمل، نظرًا لأن لإنسان يقضي معظم أوقاته في مكان عمله لكسب قوت معيشته ومن ناحية أخرى، لأن علاقة العمل بين العامل و صاحب العمل غالبًا ما تكون علاقة غير متوازنة، يمكن للعمل أن يكون مصدرًا لاحترام كرامة العامل، كما قد يسهم في انتهاكها، وقد قال المهاتما غاندي "العمل يمنح الإنسان كرامته" والبطالة تمثل نقيض ذلك، وتتجلى الحماية الكرامة الإنسانية في مجال العمل من خلال توفير ظروف عمل لائقة ومنع استغلال العامل أومعاملته بشكل مهين وضمان تأمين الصحة والسلامة المهنية[١]، رغم ما تحقق من تطورات على المستويين التشريعي والمؤسسي لتعزيز حماية الكرامة الإنسانية في بيئة العمل فإن هذا الحق لايزال مهددًا وتبرز التحديات المرتبطة بالحق في الكرامة داخل بيئة العمل في مظاهر متعددة، من أبرزها "العمل الهش" حيث يجبر العامل في هذا النوع من العمل على توقيع عقود لا تليق بالكرامة حيث ويضطر إلى العمل في بيئة غير أمنة بأجور منخفضة وضمن عقود قصيرة الأجل وقد أشارت منظمة العمل الدولية في بعض تقاريرها إلى تزايد هذه المظاهر التي تُعد انتهاكًا للكرامة، وعلى رأسها عدم الاستقرار الوظيفي إذ أن غياب الاستقرار يؤدي إلى شعور بعدم الأمان والخوف من المستقبل بشكل مستمرًا، وتؤكد المنظمة على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع سياسات حكيمة لتعزيز استقرار العمل وذلك من خلال ودعم ذلك في إطار تشريعي مناسب[٢].

الرابع

احترام حرية التعبير ومناهضة خطاب الكراهية

تعد حرية التعبير من الركائز الأساسية في المجتمعات الديمقراطية الحديثة، وتعتبر وسيلة مهمة للإنسان يعبر الإنسان من خلالها عن ارائه و معتقداته دون خوف أو تمييز، ومع ذلك، ينبعي ألا نغفل أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تتقيد بواجب احترام حقوق الأخرين وصون كراماتهم إذ إن تجاوز حرية التعبير في حدودها قد يؤدي انتهاكًا خطيرة ويتحول الى ظاهرة خطيرة تهدد تماسك المجتمع المقصود هنا ظاهرة خطاب الكراهية[٣]، يعد موضوع خطاب الكراهية من المواضيع التي أثارت جدلاً وغموضًا بسبب تداخله مع موضوع مشابه له، وهو حرية التعبير التي تكفلها القوانين والمواثيق الدولية، ولكن هذه الحرية تخضع لبعض القيود المشروعة لحماية حقوق الأخرين ومنها حماية الكرامة الإنسانية في حين أن بعض القوانين الداخلية تفرض قيودًا صارمة على هذا الحق لمنع ظهور خطاب الكراهية، ويُعرف خطاب الكراهية بأنه كل ما يدل على التمييز بين الناس أو يحرض على فرض الأفكار أو مكافحة

[١] محمد أمين بالعرج وبالعبدون عواد، مفهوم الكرامة الإنسانية وتطبيقاته في علاقات العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد ٦- عدد١، ٢٠٢١، ١٠٦-١١٠.

[٢] Randy Hodson, In Dignity at work: Broadening the agenda, Cambridge University Press, (p. 3–20).

[٣] Jonathan Seglow, Hate Speech, Dignity and Self-Respect, Royal Holloway, University of London, p1.

وجود فئة أو عرق معين[١]، ويتضح من ذلك أن حرية التعبير رغم كونها من الحقوق الأساسية يجيب أن لاتستخدم كوسيلة لخلق انقسام في المجتمع أو نشر خطاب الكراهية.

الخامس

احترام كرامة المرضى

لقد حظى موضوع احترام الكرامة المريض أو حق المريض في رعاية الصحية باهتمام ملحوظ على المستوى الدولي من خلال إدراجه في المواثيق والإعلانات الدولية، وعلى المستوى الوطني تضمنت معظم دساتير الدول وتشريعاتها نصوصًا صريحة تكفل هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان ويعد من حقوق الرفيعة المستوى التي لا يجوز التنازل عنها إذ إنها مُنحت للإنسان ليحيا يعيش حياًة كريمة التي تقوم على أساس المساواة والأحترام المتبادل، نظرًا لأهمية هذا الحق كصورة من صور الكرامة الإنسانية فقد ثبت عند الفقهاء أن لا كرامة من دون حد أدنى حق المريض في الرعاية وهذا يشكل التزامًا على عاتق الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لصون كرامة المرضى ومنع جميع الاشكال المعاملة المهينة[٢]. يتجلى حق المريض في صون كرامته من خلال حماية خصوصيته والحفاظ على أسراره، إذ يعد احترام المريض من أهم الجوانب المتصلة بكرامة المريض ويقتضي احترام حق المريض وصون كرامته الى حماية أسرار المريض وعدم افشائه إلا إذا كان المرض من الأمراض المعدية إن كتمانه يضر المجتمع ويشكل خطراً على الصحة العامة، ويعتبر هذا الواجب عند الأطباء واجبًا اخلاقيًا قبل ان يكون التزامًا قانونيًا، كما يحق المريض الحصول على العلاج اللازم مع المعلومات الكاملة عن تشخيص المرض وعلاجه والخيارات المتاحة في معاملة مع مرضه وله حق في رفض العلاج، وكذلك من الجوانب التي تتعلق بحماية المريض وكرامته هو تلقي العلاج في مكان مناسب مع حالته الصحية إذ أن علاج المريض في مكان غير ملائم قد يعرضه للإهانة ويعد من قبيل المعاملة المهينة[٣].

الفرع الثاني

مظاهر انتهاك الكرامة الإنسانية في الفضاء السيبراني

ساهمت التطورات التكنولوجية في خرق الحقوق الإنسان وهذا بسبب عدم توظيفها بشكل سليم واستخدامها في غير مجالاتها المشروعة، الأمر الذي أدى إلى فتح مجال واسع لانتهاك الكرامة الإنسانية، كما أن سهولة الوصول إلى هذه الوسيلة الرقمية عاملاً إضافيًا لظهور مظاهر متعددة لانتهاك الكرامة الإنسانية، وتأسيسًا على ما سبق سنتناول

[١] وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جلد-٤ عدد١، ٢٠٢٠، ص٦٩.

[٢] صبيح وحوح العطواني، الحق في رعاية الصحية وعلاقته بمبدئ الكرامة الإنسانية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة عشرة، ٢٠٢٢لة الحقوق، السنة الرابعة عشرة، ٢٠٢٢، ص١٤٦-١٤٨.

[٣] جركيس محي الدين محمد أمين، الحقوق العامة والخاصة للمريض في الشريعة الإسلامية وقانون حقوق المريض في اقليم كوردستان العراق، مجلة قەڵای زانست، المجلد٨ عدد ٤، ٢٠٢٣، ص٩١٧-٩٢٤.

مفهوم الأمن السيبراني ثم سنسلط الضوء على ثلاثة من أبرز مظاهر الانتهاك الكرامة الإنسانية في الفضاء الرقمي وهي انتهاك الحق في الخصوصية، الابتزاز الإلكتروني، التشهير الإلكتروني.

الأول

انتهاك الحق في خصوصية

لا شك أن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الأساسية لكل إنسان وحظيت الخصوصية باهتمام واسع على المستوى الدولي والوطني، في القرن الماضي بدأ الحديث حول هذا الحق حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في كفالة خصوصية الاتصالات وحرمة الأماكن وعلى المستوى الإقليمي أبرمت الدول الأوروبية اتفاقية خاصة بحماية الحقوق والحريات الأساسية في روما سنة (١٩٥٠) تضمنت الاتفاقية احكامًا خاصة بحماية حق في الخصوصية كما ورد في المادة الثامنة أن لكل الإنسان الحق في احترام حياته الخاصة وحرمة منزله ومراسلاته، ولا يجوز للسلطات العامة الاطلاع على خصوصياته إلا في الحالات التي يسمح بها القانون[١].

للخصوصية جذور تاريخية قديمة، وخاصة في علم الفلسفة، فقد ميز الأرسطو بين نوعين من الخصوصية: أولًا الخصوصية عامة المرتبطة بالحياة السياسية وخصوصية خاصة تعني بها المجال الحياة العائلية المرتبطة بمنزل الإنسان[٢]، نص القانون المعلومات والحريات الفرنسي رقم (١٧) لسنة (١٩٧٨) في المادة الرابعة على تعرف الحق في الخصوصية بأنها "تلك البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل كان، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، وسواء أجريت المعاجلة الإلكترونية بوساطة شخص طبيعي أم معنوي"[٣] أما مشرع مصري عرف الحق في الخصوصية في القانون البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة (٢٠٢٠) في المادة الأولى بأنها "أي بيانات متعلّقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى كالأسم ، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي ، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"[٤]، أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في تعريف هذا الحق فقد عرفه في المادة الثالثة من القانون التوقيع الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢) "البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وماشابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعاجل أو ترسل أو تستلم بوسائل إلكرتونية"[٥] وعلى المستوى الفقة هناك تعاريف للخصوصية منها ما قدمه الباحث والفيلسوف الأمريكي

---

[١] إيناس غيث سالم بسيم، الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة الماجستير، كلية حقوق–جامعة منصورة، ٢٠١٩–٢٠٢٠، ص٧.

[٢] عبير حسن العبيدي، حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الرابع والأربعين، ٢٠٢٤، ص١٠٨٢.

[٣] القانون المعلومات والحريات الفرنسي رقم (١٧) لسنة (١٩٧٨)، المادة–٤.

[٤] القانون البيانات الشخصية مصري رقم (١٥١) لسنة (٢٠٢٠)، المادة–١.

[٥] القانون التوقيع الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢)، المادة ١–ثالثًا.

(إدوارد بلوستين) حيث عرف الخصوصية بأنها "الحق في حماية الحياة الشخصية للأفراد وضمان عدم الأعتداء عليها واستقلال الأفراد وكرامتهم وسلاماتهم" وكما عرف دكتور احمد فتحي سرور "الحق في انتهاج سلوك شخصي امن من تدخل السلطة أو الغير لمعرفة أسرار هذا السلوك[١].

تعد فرنسا من الدول الرائدة في حماية الحقوق والحريات مواطنيها ضد المخاطر الناشئة عن التطورات التكنولوجية وفي إطار هذا الاهتمام أصدر المشرع الفرنسي قانون المعلوماتية والحريات في سنة ١٩٧٨ ومنذ صدوره فقد طرأت عليه التعديلات كثيرة حتى الان وقد انشأ هذا القانون سلطة الإدارية الضبط الإدارية في فرنسا باسم "الجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات" وقد تلعب هذه اللجنة دورًا بارزًا في حماية الخصوصية الأفراد وصون كرامتهم[٢]. بالنسبة لموقف المشرع المصري لحماية الحق في خصوصية ومنع الاطلاع علي البيانات الشخصية في فضاء الرقمي احترامًا لهذا الحق كمكون اساسي لاحترام الكرامة الإنسانية صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية حيث نصت في المادة الثانية على أن "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها بأي وسيلة إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات"[٣]على الرغم من التطورات المستمرة في الفضاء الإلكتروني ازدياد التهديدات على الحق الإنسان في الخصوصية لايزال المشرع العراقي لم يقم بتقنين قانون خاص لمواجهة هذه التحديات التي تواجهة هذا الحق وذلك رغم وجود مشروع قانون خاصة بحماية البيانات الشخصية منذ ٢٠٢١، وعلى النهج ذاته سار مشرع في إقليم الكوردستاني إذ لا توجد حتى الآن قانون ينظم حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، لذلك اوصي المشرع العراقي الإسراع في إصدار قانون خاص بحماية حق الأفراد في الخصوصية، في أقرب وقت ممكن، بما يكفل تعزيز الحماية القانونية للكرامة الإنسانية وصونها في ظل التحديات الرقمية المعاصرة.

الثاني

الابتزاز الإلكتروني

يعد الابتزاز الإلكتروني من أبرز مظاهر انتهاك الكرامة الإنسانية في الفضاء السيبراني ، ويعد من التحديات الكبيرة التي تواجه مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في الفضاء السيبراني خاصة بعد تحول الشبكات داخل الفضاء من أداة للاتصال إلى وسيلة خطيرة قد تهدد القيم العليا ومن رأسها الكرامة الإنسانية، وضعت تعريفات متعددة للابتزاز الإلكتروني حيث عرف بعض الباحثين بأنه "محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من الأفراد

[١] شعلان مختار، الحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي وحمايته في القانون الدولي، اطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص٥٠و٥١.

[٢] بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، المجلد الثاني-عدد (٥)-(٤)، ص٤٦.

[٣] القانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، المادة-٢.

بالجبر والتهديد بافتضاح سر من وقع عليه الأبتزاز[١]، وقد عرف بعض الفقهاء الابتزاز بأنه الوعيد بالنشر أو زرع الخوف في النفس وذلك بقصد الضغط على إرادة الإنسان للقيام بفعل معين أو الامتناع عنه تحت وطأة التهديد بإلحاق الضرر[٢].

تلعب سلطات الضبط الإداري في فرنسا دورًا مهمًا في حماية ضحايا الجرائم الإلكترونية نظرًا لكون فرنسا من الدول التي اهتمت بحقوق الإنسان وانشأت سلطات الضبط المتعددة بهدف تحقيق الحماية اللازمة للمتضررين من إساءة استخدام الفضاء السيبراني ومن أهم الهيئات التي تتولى هذه الحماية هي "الهيئة الوطنية للأمن السيبراني (ANSSI)" التي تعمل على تعزيز الأمن المعلوماتي في الفضاء السيبراني وكذلك تقديم التوصيات للأفراد لحماية معلوماتهم من التهديدات السيبرانية، كذلك تعد هيئة "الإبلاغ عن المحتوى غير القانوني على الإنترنت (PHAROS)" مؤسسة مهمة تابعة لوزارة الداخلية الفرنسية حيث تمكن الأفراد عبر من إبلاغ السلطات المختصة بوجود محتوى غير قانوني، بما في ذلك حالات الابتزاز الإلكتروني، كما توجد وحدة خاصة بجرائم السيبرانية ضمن الشرطة الفرنسية "مكتب مكافحة الجرائم السيبرانية (OCLCTIC)" تعني هذه الوحدة بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب عبر الوسائل التكنولوجية[٣]، ومن خلال ما بيناه من هيئات واهتمام متزايد من قبل سلطات الضبط الإداري في فرنسا، يتبين أن لهذه السلطات دورًا بارزًا في حماية الأفراد من المخاطر الإلكترونية وصون كراماتهم، من خلال الجهات المعنية والمؤسسات المُعدّة لهذا الغرض.

وكذلك في مصر تضطلع سلطات الضبط الإداري بدور مهم في حماية مستخدمي الوسائل الحديثة وحرصًا على ذلك أصدر المشرع المصري عدة تشريعات التي تنظم الأنشطة في الفضاء السيبراني منها قانون تنظيم الاتصالات، قانون حماية البيانات الشخصية، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعتبر تلك التشريعات إطارًا عامًا لسلطات الضبط الإداري لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها مستخدمون، ومن أجل توفير حماية أكبر قرر رئيس مجلس الوزراء المصري إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني وتحديد اختصاصات المجلس ومهامه، كما أنشأت "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" ويتولى هذا الجهاز تنظيم مرفق الاتصالات ويمارس جميع الصلاحيات اللازمة لتلبية احتياجات المستخدمين في الفضاء السيبراني، ولكن بالرغم من وجود هذه الهيئات والتشريعات التي تحدد الإطار العام لسلطات الضبط الإداري إلا أن مصر كباقي دول العربية لم تصل إلى المستوى المطلوب لمواجهة إساءة الاستخدام في الفضاء الإلكتروني[٤].

---

[١] رنا حكمت عباس، الابتزاز الألكتروني، مجلة لارك للفلسفة اللسانية والعلوم الاجتماعية، الجلد الأول– العدد ٤٤، ٢٠٢٢، ص٤٧١.

[٢] حسين عباس عمير، جريمة الابتزاز الاكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٢١، ص٥٨٩.

[٣] Sviatoslav Kavyn& Ivan Bratsuk, Regulatory and Legal Enforcement of Cyber Security in Countries of / the European Union The Experience of Germany and France, Teisės aktualijos, vol. 121, p. 143.

[٤] حسين أحمد مقداد عبدالطيف، دور الضبط الإداري في الحد من المخاطر الفضاء الإلكتروني في مصر وفرنسا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية–العدد الأول–السنة الخامسة والستون، ٢٠٢٣، ص٦٩٣–٦٩٤.

يعد العراق من الدول الضعيفة على المستوى العالمي في مجال الأمن السيبراني حيث حصل على نسبة ٢٠% ويحتل المرتبة ١٢٩ من أصل ١٨٢ دولة، مما يجعله ضمن الدول الضعيفة حتى تتفوق عليه بعض الدول أضعف منه في القدرات المالية والفنية كالسودان وسوريا، فلسطين، لبنان، ووفقًا لتقرير المنظمة العربية للاتصالات والمعلومات، فإن العراق من الدول التي لم تبادر إلى مراجعة وتحديث تشريعاتها السيبرانية ولايزال يتجاهل التهديدات الجدية الناشئة من الفضاء السيبراني رغم تعرضه لعدة هجمات الخطيرة باستمرار وأخطرها كان أبرزها في سنة ٢٠١٩ عندما تم اختراق موقع الرسمي لجهاز مكافحة الإرهاب وإعلان وجود إنقلاب استجابةً لمطالب المتظاهرين، أما بالنسبة سلطات الضبط الإداري فيما يتعلق بمواجهة المخاطر السيبرانية فإن العراق يفتقر إلى وجود هيئة متخصصة في مواجهة مخاطر الفضاء السيبراني، باستثناء فريق "الاستجابة السريعة للأحداث السيبرانية" التابع لمستشارية الامن الوطني، وغرفة خاصة بالأمن السيبراني التابعة لمكتب وزير الداخلية وتعد هذه الخطوات متأخرة وغير كافية لمواجهة التهديدات مقارنة بما هو موجود في فرنسا ومصر وغيرها من الدول التي اهتمت بهذا المجال وأنشأت هيئات تشريعية وتنفيذية متخصصة بذلك[١]، انطلاقًا من ذلك نوصي المشرع العراقي بالإسراع في سن تشريع خاص بالفضاء السيبراني يهدف إلى حماية المستخدمين من الابتزاز ومختلف الهجمات الإلكترونية، وإنشاء مجلس خاص بالأمن السيبراني على غرار ما هو موجود في الدول المتقدمة.

الثالث

التشهير الإلكتروني

يعد حق الإنسان في التمتع بسمعة حسنة من أسمى حقوق الشخصية إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالكرامة الإنسانية التي يجب حمايتها في جميع المجالات، ومع التطورات التي شهدها العالم في مجال التكنولوجيا تحول التشهير من فضاء تقليدي إلى فضاء السيبراني حيث توسع نطاقه وتنوعت أساليبه في عصر الحديث وتختلف وسائل التشهير في العصر الحديث عن الوسائل التقليدية، كما يتميز التشهير الإلكتروني بآثاره النفسية البالغة، بالإضافة إلى صعوبة السيطرة عليه، ما يشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه المستخدمين في الفضاء السيبراني[٢].

في فرنسا تلعب الهيئة الوطنية لحماية البيانات (CNIL) دورًا بارزًا في حماية الكرامة الإنسانية خلال مواجهة التشهير الإلكترونية ومنع نشر محتويات قد تمس بسمعة اخرين، وتمكن الأفراد عن طريق هذه الهيئة تقدم طلبًا لحذف أي محتوى تشهيري في الفضاء الإلكتروني، وفي حالة عدم حذف محتوى المطلوب للهيئة تفرض على الشركات الأنترنت جزاءات الإدارية كما فرض على شركة (Google) في عام ٢٠١٩ عندما لم تقوم بحذف محتوى تشهيري ينتهك

[١] سامر محي عبد الحمزة، السياسة التشريعية العراقية لحماية الأمن الوطني السيبراني، مجلة لارك، العدد٤٦-٣، ص٥٣٢-٥٣٣.

[٢] محمد زكريا خراب وعقيلة مقروس، التشهير الإلكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، المجلد٥- العدد١، ٢٠٢٢، ص١٨١٢.

الكرامة الإنسانية[١]، فيما يتعلق بموقف سلطات الضبط الإداري في كل من مصر والعراق يلاحظ أن مواجهة الظاهرة التشهير تتم في الغالب من خلال تشريعات ذات طابع جنائي وقد خصص المشرع في كلا البلدين نصوص قانونية تجرم هذا الفعل.

المبحث الثالث

آليات تدخل سلطات الضبط الإداري لصون الكرامة الإنسانية

يعد الضبط الإداري أبرز وجوه تدخل الدولة في تنظيم الحياة العامة، وتضطلع سلطات الضبط الإداري بمهام متعددة من أجل المحافظة على النظام العام بعانصره المختلفة باعتبار أن حماية النظام العام تشكل شرطًا أساسيًا لتحقيق الأمن والأستقرار في المجتمع الذي مما يمنح الأفراد الشعور بالطمأنينة، ولهذا الغرض تستعين سلطات الضبط الإداري بوسائل متعددة من ضمنها الأنظمة الضبطية والقرارات الإدارية الفردية كما تملك الحق في استخدام القوة عند الضرورة وفرض الجزاءات الإدارية، لا يقتصر استخدام هذه الآليات على حماية العناصر التقليدية للنظام العام (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) بل يمتد ايضًا ليشمل جميع العناصر الحديثة بما فيها الكرامة الإنسانية، وانطلقًا من ذلك سنتناول في هذا السياق أربع آليات تدخل سلطات الضبط الإداري كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الأنظمة الضبطية

الأنظمة الضبطية تعتبر من أهم الوسائل في يد سلطات الضبط الإداري وأبرز صور الممارسة السلطات الضبط الإداري لصلاحياته بغرض المحافظة على النظام العام بعناصره، بموجب هذه الوسيلة تقوم الجهات مختصة بوضع قواعد عامة و مجردة لتنظيم مختلف أنشطة الأفراد وتقيد حرياتهم بهدف المحافظة على النظام العام. رغم وجود القواعد العامة والمجردة التي تضعها السلطات الضبطية لكن ذلك لا ينفي الصفة الإدارية لتلك الأنظمة لأنها تصدر من جانب السلطة التنفيذية بشكل مستقل تما مًا ويمكن الطعن فيها امام القضاء الإداري لإلغاءها إذا توافرت شروطها(واقع تدابير السكينة العامة–١٥) يرى جون فيدال (jean vidal) أن الأنظمة الضبطية ليست قانو نًا بل هي تفصيل للقانون أي أنها تأتي بعد القانون لتفصيل جوانب مختلفة لأنه القانون لا يمكن أن يتضمن جميع التفصيلات على سبيل المثال الدستور و القانون يوفران الحرية لمارسة الحرية المهنية لكن ليس بوسعه أن يدخل في تنظيم جميع تفصيلات المهن المختلفة[٢].

تتخذ أساليب إصدار الأنظمة مظاهر متعددة منها الترخيص، الحظر، الإخطار، وسنتناول كل منها بشكل موجز:

[1] CNIL. (s.d.), supprimer vos données en ligne. Commission nationale de l'informatique et des libertés, sans date, https://www.cnil.fr/fr/comprendre-mes-droits/le-droit-leffacement-supprimer-vos-donnees-en-ligne, 29/6/2025.

[٢] جورج فوديل، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، طبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص٥١٥–٥١٦.

الترخيص: قد تشترط الإدارة على الأفراد الحصول على إجازة مسبقة عند رغبتهم في ممارسة بعض الحريات معين أو القيام بعمل معين كما لو أرادوا تنظيم مسيرة جماعية أو تجمع في مكان ما، فمن حق السلطات المختصة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة مسبقًا، وتعتبر هذه من صور الأنظمة اقل خطرًا على الحقوق و الحريات العامة لأنه الإدارة تحدد الشروط الخاصة بممارسة نشاط الأفراد وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام العام قبل ممارسة النشاط[١] (منع عمليات اتجار بالبشر-١٧٠٦)

الحظر: احيانًا الأنظمة تتضمن حظر الأفراد من ممارسة نشاط معين بهدف حماية النظام العام، على سبيل المثال حظر عرض الأفلام المنافية للأخلاق و الآداب العامة أو منع نشر أي مطبوعات تخدش الحياء العام، ولا يجوز للإدارة حظر نشاط الأفراد بشكل مطلق وإلا لكنا امام مصادرةٍ للحقوق و الحريات التي كفلها الدستور.

إخطار: قد تتضمن الأنظمة اشتراط إخطار جهات مختصة عند بدء ممارسة النشاط، هذا النوع من الأنظمة لا يشترط إذنًا مسبقًا بل يتطلب إخبار الإدارة فقط، على سبيل المثال إخطار الجهة المختصة قبل المزاولة الأعمال التجارية[٢].

التنظيم: خلا فًا لما ذكرناه في الأنواع الثلاثة السابقة، قد تأخذ الأنظمة تنظيم نشاط الأفراد وتوجيه وذلك عن طريق التعليمات و الإرشادات التي تحدد كيفية ممارسة النشاط و حدوده، مثل الأنظمة المرورية الخاصة بسير المركبات في الشوارع[٣].

في فرنسا صدرت العديد من الأنظمة بهدف حماية هذا العنصر الجوهري منها مرسوم مدونة أخلاقيات مهنة التمريض (Code de déontologie des infirmiers) التي صدرت من مجلس الوزراء بناءً على توصية من المجلس الوطني لهيئة الممرضين حيث نصت بشكل صريح على حماية الكرامة البشرية وقد جاء في المادة الثالثة في هذه المدونة على (الممرض و الممرضة ان يحترما كرامة و خصوصية المريض و عائلته و احبائه) تعد هذه المدونة آلية وقائية مهمة لمنع وقوع أي فعل يمس كرامة المريض وقد نصت صراحة على ضرورة احترام كرامة المرضى وذويهم [٤]، بالنسبة لجمهورية مصر العربية ومحاولاتها لحماية الكرامة الإنسانية من خلال اللوائح الضبطية يمكن ملاحظة أن بعض اللوائح التنظيمية تناول صورًا من صور الكرامة الإنسانية وإن لم تشير إليها صراحة منها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحة النفسية في مصر التي صادر بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٨) سنة (٢٠٠٩) والتي تعد محاولة جادة من قبل سلطات الضبط الإداري لحماية العنصر الأخلاقي للنظام العام المتمثل في

[١] وليد مرزة خمزة وايمان محمود محيبس، اساليب الضبط الإداري ودورها في منع عمليات الاتجار بالبشر، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢٣ عدد٤، ٢٠١٥، ص١٧٠٦.

[٢] ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، طبعة الأولى، بدون جهة النشر، 2009، ص٨١.

[٣] طعيمة جرف، مصدر سابق، ص٢١٩.

[4] Décret n° 2016-1605 du 25 novembre 2016 portant n° 0276 du 27 novembre 2016 code de déontologie des infirmiers, publié au Journal officiel de la République française.

الكرامة الإنسانية وذلك من خلال الوسائل المتاحة لتحقيق أغراض الضبط الإداري[١]، أما على المستوى العراق هناك أنظمة عن هيئة الإعلام والاتصالات تضمنت قواعد مهنية ملزمة يجب مرعاتها في البث والعمل الإعلامي وقد استند هذه الأنظمة إلى المادة (٣٨) من الدستور العراقي التي تكفل حق حرية التعبير إلا أن هذه الحرية مشروطة بعدم التعدي على الحقوق الأساسية الأخرين ومنها الكرامة الإنسانية، ورغم عدم وجود نص صريح يشير إلى الكرامة الإنسانية فإنها تساهم في حمايتها أبرزها ما ورد في المادة الأولى التي تحضر أي بث الإعلامي يتضمن تحضيًا على الكراهية، وكما تؤكد المادة (٦) على ضرورة احترام الأديان السماوية والمعتقدات المختلفة الموجودة في العراق وعدم نشر أي محتوى يسيء إليها حفاظًا على التعايش السلمي وهو ما يعد تجليًا آخر لاحترام الكرامة الإنسانية بصورتها الجماعية والدينية[٢]، من خلال ما عرضناه من مواقف كل من فرنسا ومصر والعراق يظهر أن هناك تفاوتًا بين هذه الدول في مدى تفعيل الأنظمة الضبطية كآلية بيد سلطات الضبط الإداري، ويتضح أن فرنسا قد شهدت تطورًا ملحوظًا في استخدان الأنظمة الضبطية لحماية الكرامة الإنسانية مقارنة بدول الأخرى.

المطلب الثاني

القرار الإداري الفردي

يعد القرار الإداري من الوسائل القانونية المهمة التي تملكها الإدارة ويعد من أبرز امتيازات الإدارة التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام بمكوناته. اكتسب موضوع القرار الإداري اهتماما كبيرا في الفقه والقضاء الإداري من حيث بيان مفهومه و تحديد عناصره، يعرف القرار الإداري الفردي بأنه "تلك القرارات التي تصدرها هيئات الضبط الإداري لشخص معين أو لأشخاص معينين بذواتهم ومحددين بأسمائهم"[٣]، احيا نًا قد تلجأ السلطات المختصة بحماية النظام العام إلى إصدار قرارات إدارية فردية بهدف تطبيقها على أفراد معينين بذواتهم، وقد تتضمن القرارات الإدارية الفردية أوامر بالقيام بأعمال معينة أو بالامتناع على القيام بذلك أو تتضمن منح ترخيص لمزاولة عمل معين، ويعتبر القرار الإداري فرديًا إذا وجهته الإدارة إلى شخص معين بذاته أو إلى مجموعة من الأشخاص المحددين حيث ينصرف أثر القرار إلى هؤلاء الأشخاص تحديدًا ولا ينشئ القرار قواعد عامة خلافًا لما هو الحال في الأنظمة أو اللوائح التنظيمية[٤].

تعتبر القرارات الإدارية الفردية من أهم الوسائل وأكثرها استخدمًا من قبل سلطات الضبط الإداري لحماية النظام العام بمكوناته التقليدية والحديثة، وتمتلك سلطات الضبط الإداري في جميع الدول صلاحيات واسعة من بينها إصدار القرارات الإدارية الفردية حيث تمتلك الإدارة صلاحية تعديل المراكز القانونية والتدخل المباشر متى رأت أن تحقيق غايات الضبط يطلب ذلك، قرار بلدية (Morsang-sur-Orge) نموذج واضح من استخدام القرار الإداري الفردي

---

[١] قرار وزير الصحة والسكان مصري رقم 128 لسنة٢٠١٠، تاريخ 29 مارس 2010، العدد الرسمي للجريدة الرسمية.

[٢] الائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية، هيئة الإعلام والاتصالات في العراق، ٢٠٢٥.

[٣] محمد الشافعي ابو راس، القانون الإداري، دون سنة وجهة النشر، ص٢٦٦.

[٤] مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص١٠٨.

في حماية الكرامة الإنسانية، صدر هذا القرار من البلدية في تسعينيات القرن الماضي بعدما انتشرت عروض في نوادي الليلية في فرنسا عرض ترفيهي بموجب هذا العرض يقوم الزبائن تلك النوادي برمي شخص قصير (قزم) مقابل مبلغ مالي وكان يشارك برضاه ودون إكراه، تدخل سلطات الضبط الإداري متمثلة بالبلدية المدينة مورسانج سور أورج ومنع هذا العرض باعتبارها تتعارض مع النظام العام حتى وإن وافقه[١]، بالنسبة دور القرار الفردي في حماية الكرامة الإنسانية في مصر هناك نموذج عديدة منها قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في ٣١ أكتوبر ٢٠٢٤ أصدر المجلس قرارًا إداريًا تضمن وقف برنامج على قناة "صدى البلد" لمدة ثلاثة أشهر وتغريم القناة مبلغ مأئة ألف جنية بسبب استضافة أشخاص يرجون للأثارة والخوض في السمعة الشخصية، كما تم إيقاف برنامج "صبايا" على قناة "هي" لمدة شهرين مع تغريم القناة مبلغ ألف جنية وإنذارها بعدم الاستمرار في تقديم محتوى يحرض على انتهاك الحياة الخاصة وتشويه صورة المجتمع، جاء هذا القرار بعد مراجعة شاملة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ويعبر عن التزام سلطات الضبط الإداري بحماية الكرامة الإنسانية ومنع أي محتوى قد يسئ الكرمة الإنسان أو يخل بالقيم المجتمعية[٢]. لقد كانت الجهود الرسمية في العراق لحماية الكرامة الإنسانية محدودة في فترات سابقة إلا أنه بعد إقرار الدستور الجديد الذي نص صراحةً على هذا الحق وصدور خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الكرامة الإنسانية، بدأ الاهتمام الرسمي يتزايد تدريجيًا بهذا المجال، أما فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بحماية الكرامة الإنسانية فقد تعذر الوصول إليها بشكل مباشر بسبب عدم نشرها أو ندرتها رغم إجراء بحث معمق.

المطلب الثالث

القوة المادية

تُعدّ القوة المادية من الوسائل الجوهرية التي تلجأ إليها الإدارة عند عجز الوسائل الأخرى عن تحقيق الغاية المرجوة، وتُعتبر من أكثر الوسائل عنفًا وتهديدًا لحقوق وحريات الأفراد نظرًا لاعتماد الإدارة على باستخدام القوة لإرغام الأفراد لامتثال لتوجيهاتها وعند استخدام الإدارة لهذه الوسيلة، فإنها لا تقوم بعمل قانوني ينشئ أو يعدل مركزًا قانونيًا، بل تمارس عملًا ماديًا يهدف إلى حماية النظام العام بصورة مباشرة، المقصود بالقوة المادية حق الإدارة في استخدام وسائل الإكراه لإجبار الأفراد على الامتثال للأنظمة والقرارات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة، وذلك عندما تواجه تهديدات آنية تتطلب تدخلًا سريعًا لا يحتمل التأخير، إذ توجد حالات لا يمكن لسلطات الضبط الإداري مواجهتها إلا باستخدام القوة الجبرية ومع ذلك، فإن الغاية من منح هذا الامتياز ليست القمع، بل مواجهة التهديدات الخطيرة والعاجلة التي تمس النظام العام[٣].

---

[١] محمد عبدالكريم شريف، فكرة النظام العام في القانون الإداري، أطروحة الدكتوراه، جامعة سوران، ٢٠٢٤، ص٨١.

[٢] قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام العراقي، بدون رقم، الصادر في ٣١ أكتوبر، ٢٠٢٤.

[٣] محمد علي حسونة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، المجلة القانونية، دون ذكر المجلد وعدد، دون سنة نشر، ص١٧٣.

تعد فرنسا من الدول المتقدمة التي تولى اهتمامًا بالغًا بحماية حقوق الإنسان بشكل عام وبصون الكرامة الإنسانية بشكل خاص حيث يعد هذا المبدأ أحد الركائز الجوهرية في تشريعاتها ونظامها الإداري، وفي هذا الإطار تلجأ السلطات الفرنسية إلى استخدام القوة المادية في حالات معينة بهدف منع انتهاك الكرامة الإنسانية ومن الأمثلة البارزة على ذلك ما حدث في يونيو ٢٠٢١ حين نفذت السلطات الأمنية الفرنسية بدعم مباشر من وكالتي يوروجست ويوروبول عملية نوعية لتفكيك شبكة الاتجار بالبشر، وقد أسفرت العملية عن تحرير عدد كثير من الضحيا الاتجار بالبشر لذين كانوا يُجبرون على ممارسة الدعارة في ظروف غير إنسانية وكان أغلب هؤلاء الضحايا من النساء القادمات من دول أمريكا اللاتينية، ويتضح من ذلك أن استخدام القوة لاقتحام تلك الأماكن يكون ضروريًا إذا تم وفقًا للضوابط القانونية والإنسانية[١]، وفي مصر توجد العديد من الأمثلة التي توثق انتهاك الكرامة الإنسانية نتيجة الاستخدام المفرط وغير المشروع للقوة من قبل السلطات ومن أبرز هذه الأمثلة، ما وقع في ١٤ أغسطس ٢٠١٣، حين نفّذت قوات الأمن واحدة من أعنف العمليات الأمنية في تاريخ مصر الحديث، وذلك أثناء فضّ اعتصامي رابعة العدوية بالقاهرة والنهضة بالجيزة، بعد أسابيع من الاحتجاجات التي نظمها مؤيدو الرئيس المعزول محمد مرسي، ووفقًا لتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الصادر عام ٢٠١٤، أسفرت عملية الفض عن مقتل ما لا يقل عن ٨١٧ شخصًا، نتيجة لاستخدام الأسلحة النارية والقنابل الغازية والقوة المفرطة ضد متظاهرين غير مسلحين وقد استند التقرير إلى مئات الشهادات من ناجين و التقارير الطبية للمصابين، عدد الضحايا وعدم المسائلة أدت المنظمة تعتبر حادثة كجريمة ضد الإنسانية[٢].

يعد استخدام القوة من قبل السلطات في الدولة من أكثر القضايا إثارةً للجدل في العراق لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وفي هذا السياق تبرز سلطات الضبط الإداري كجهة فاعلة في منع انتهاك الكرامة الإنسانية ومن أبرز الأمثلة الحديثة على ذلك، العملية الأمنية التي نفذتها وزارة الداخلية العراقية في منطقة البتاوين وسط بغداد في نيسان/أبريل 2024، والتي أسفرت عن اعتقال 209 متهمين بتهم مختلفة، من بينها الاتجار بالبشر، المخدرات، والاستغلال الجنسي وغيرها من الجرائم تنتهك فيها كرامة ضحايا، وقد استخدمت القوات الأمنية في هذه العملية القوة المادية كوسيلة لضبط المخالفين وإنقاذ الضحايا، لا سيما النساء والأطفال، الذين كانوا يتعرضون لأبشع صور الإهانة والاستغلال الجسدي والنفسي وغيرها من الجرائم التي تشكل انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية، ويعتبر هذا المثال نموذج عملي على محاولات سلطات الضبط الإداري لمنع إنتهاك الكرامة الإنسانية[٣].

---

[1] Trafficking in human beings – Case examples. Annual Report 2021, Eurojust . (2021), https://www.eurojust.europa.eu/annual-report-2021/trafficking-human-beings/case-examples?utm_source=chatgpt.com, 2/7/2025.

[2] Egypt: Security Forces Kill Hundreds in Crackdown on Protesters, Human Rights Watch, 2014, https://www.hrw.org/news/2014/08/15/egypt-security-forces-kill-hundreds-crackdown-protesters.

[٣] سكاي نيوز، الأربعاء 09 تشرين أول2024، ٤/٧/٢٠٢٥. https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.skypressiq.net/2024/10/9/%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A8%25D8%25AA%25D8%25A7%25D9%2588%25D9%258A%25D9%2586-%25D9%2582%25D9%2584%25D8%25A8-

المطلب الرابع

الجزاء الإداري

يعد الجزاء الإداري من الوسائل الفعالة التي تستعين بها الإدارة في حماية النظام العام، إذ لجأت كثير سلطات الضبط الإداري في كثير من الدول الى استخدام هذه وسيلة لمواجهة كل ما يخل بانظام العام وتقليل حالات تدخل القانون الجنائي ذلك بسبب شدة العقوبات و عدم تناسب بعضها مع الأعمال غير مشروعة اضافة إلى ذلك الجزاء الإداري يساهم في تخفيف العبء عن القضاء، ولذلك اتجهت كثير من الدول الى وضع النظام القانوني ويحدد إطار فرض الجزاء من قبل سلطات الضبط الإداري[١]. يتميز الجزاء الإداري بعدة خصائص من أبرزها أنه الجزاء يوقع من قبل الإدارة نفسها دون لجوء إلى القضاء، ومن حيث الطبيعة فهو جزاء ردعي لأنه يقع على سلوك محظور وفي هذه الخاصية يتقاطع مع الجزاء الجنائي، ومن حيث التطبيق الجزاءات الإدارية فإن الجزاءات الإدارية تفرض على كل من خالف النصوص القانونية أو تنظيمية، ولا يقتضي فرضه وجود علاقة أو رابطة بين الأفراد والإدارة[٢].

يعد الجزاء الإداري من الوسائل الفعالة التي تمتلكها سلطات الضبط الإداري لحماية النظام العام بعناصره المختلفة ومنها الكرامة الإنسانية، تلجأ سلطات الضبط الإداري في فرنسا إلى استخدام الجزاء الإداري متى رأت فيه وسيلة مناسبة لمنع وقوع انتهاكات تمس الكرامة الإنسانية، سلطات الضبط الإداري في فرنسا تلجأ إلى هذه الوسيلة في احيان كثيرة لحماية الكرامة المواطنيها ففي أكتوبر ٢٠٢٢ قامت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL) بفرض الغرامة المالية قدرها (٢٠) مليون يورو على شركة (Clearview AI) الأمريكية بعد ما قامت الشركة جمع بيانات وصور الأفراد من مواقع التواصل الأجتماعي دون علمهم أو إشعارهم المسبق، من خلال هذا الإجراء أكدت سلطات الضبط الإداري في فرنسا على ضرورة حماية البيانات الشخصية للأفراد وعدم جواز الدخول فيها دون موافقة صريحة، إذ أن جمع صور الوجوه واستخدامها في تقنيات التعرف على الوجه يعد بمثابة مراقبة خفية لخصوصيات الإنسان وهو ما يشكل انتهاكًا مباشرًا للكرامة الإنسانية[٣]. وفي مصر تعد حادثة مستشفى العباسية للصحة النفسية تعتبر إحدى النماذج البارزة لانتهاك كرامة المرضى حيث كشفت التحقيقات عن وجود انتهاكات جسيمة داخل المستشفى للحقوق المرضى كراماتهم المرضى داخل مستشفى وقد أدت هذه الانتهاكات إلى تدخل وزارة الصحة

%25D8%25A8%25D8%25BA%25D8%25AF%25D8%25A7%25D8%25AF-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AA%25D8%25A7%25D8%25B1%25D9%258A%25D8%25AE%25D9%258A-%25D9%2585%25D8%25A7-%25D8%25AD%25D9%2582%25D9%258A%25D9%2582%25D8%25AA%25D9%2587%25D8%25A7&ved=2ahUKEwiEntOu4a-OAxUOQvEDHWFnACEQFnoECCUQAQ&usg=AOvVaw0CSmZ2hxY0Ebr1mE1Bet-8، ٢٠٢٥/٧/٧.

[١] فرج سالم محمد الأوجلي، الجزاءات الإدارية، المجلة القانونية، دون ذكر مجلد وعدد، ص١١٧١.

[٢] محمد بن الأخضر ويعقوب بن ساحة، مقاربة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد١، ٢٠٢٠، ص٦-٧.

[3] Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), SAN-2022-019 of 17 October 2022: 20 million € fine against Clearview AI for unlawful facial recognition data processing, https://www.cnil.fr/.

المصرية وإغلاق أجزاء المستشفى بشكل مؤقتا فضلاً عن تشكيل لجنة تحقيق في إدارة المستشفى بسبب عدم الالتزامها بمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، ومن أبرز الأنتهاكات التي توجد في مستشفى: حرمان المرضى من علاج من الأدوية ورعاية الصحية اللازمة للعلاج، وأشد من ذلك هو التجاء الكوادر المستشفى إلى استخدام السلاسل كوسيلة لتهدئة المرضى داخل المستشفى، تهميش المرضى بصورة عامة[١].

الخاتمة

في النهاية، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات ويمكننا استعراضها كما يلي:

النتائج:

١- تطور مفهوم النظام العام حيث لم تقتصر العناصر النظام العام بعناصر التقليدية بل أصبحت اليوم الكرامة الإنسانية عنصر جوهري بجانب عناصر أخرى.

٢- الحق في الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل فرد لا يجوز الحرمان منها لأن تتصل الكرامة الإنسانية بالمبادئ الأخلاقية والقيم الإنسانية العالمية.

٣- ظهرت الكرامة الإنسانية لأول مرة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عام ١٧٨٩ وقد تضمن هذا الإعلان عبارات واضحة وصريحة تعبر عن احترام كرامة الإنسان وقدسيته.

٤- نص الدستور العراقي سنة (٢٠٠٥) على الكرامة الإنسانية بصراحة في المادة (٣٧-أولاً-١) على انه "حرية الإنسان و كرامته مصونة".

٥- من أبرز مظاهر انتهاك الكرامة الإنسانية في الفضاء السيبراني هي انتهاك الحق في الخصوصية، الابتزاز الإلكتروني، التشهير الإلكتروني.

٦- تلعب سلطات الضبط الإداري في فرنسا دورًا مهمًا في حماية ضحايا الجرائم الإلكترونية خاصة من خلال الهيئة الوطنية لحماية البيانات (CNIL) خلال مواجهة التشهير الإلكترونية ومنع نشر محتويات قد تمس بسمعة اخرين وانتهاك كراماتهم.

٧- في كل من فرنسا ومصر والعراق صدرت العديد من الأنظمة الضبطية بهدف حماية هذا العنصر الجوهري للنظام العام.

٨- يعد القرار الإداري من الوسائل القانونية المهمة التي تملكها الإدارة ويعد من أبرز امتيازات الإدارة التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام بمكوناته بما فيها الكرامة الإنسانية.

٩- تعد فرنسا من الدول المتقدمة التي تولى اهتمامًا بالغًا بحماية حقوق الإنسان بشكل عام وبصون الكرامة الإنسانية بشكل خاص حيث يعد هذا المبدأ أحد الركائز الجوهرية في تشريعاتها ونظامها الإداري.

---

[١] أحمد جمعة، موقع مصراوي، ٢٠٢٨/٢/٥، https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2018/2/5/125712/منسق-الدفاع-عن-مستشفى-العباسية-ميزانية-التطوير-ضعيفة-وهذه-عقوبة-انتهاك-حقوق-المرضى#shortenurl، ٢٠٢٥/٧/٥.

التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون خاص بحماية بيانات الشخصية لحماية الحق في خصوصية كأحدى صور البارزة للكرامة الإنسانية.

٢- إستحداث هيئات والمؤسسات الخاص بالفضاء السيبراني لحماية المعطيات الشخصية والضحايا سوء استحدام وسائل التواصل الاجتماعي على غرار ما هو موجود في الدول المتقدمة.

٣- نوصي المشرع الوطني بضرورة وجود الكرامة الإنسانية بالنص في التشريعات لا سيما في مجالات مثل: الصحة، التربية، والقوانين متعلق بالاماكن الاحتجاز.

قائمة المصادر

المصادر العربية

الكتب

١- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،٢٠٠٧.

٢- طعيمة جرف، القانون الإداري، طبعة الأولى، دار القاهرة الحديثة، قاهرة، ١٩٧٠.

٣- زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقيد الحريات، الطبعة الأولى، المركز الأكادمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٠.

٤- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشأ المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٤.

٥- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبعة الأولى، موسسة O.P.L.C، ٢٠٠٩.

٦- عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، طبعو الأولى، مطبعة المعارف، الأسكندرية، دون سنة النشر.

٧- .دانا عبدالكريم سعيد و زانارؤوف حمة كريم، المبادئ العامة في القانون الإداري، طبعة الأولى، مكتبة يادكار، سليمانية، ٢٠١٦.

٨- نواف كنعان، القانون الإداري، طبعة الأولى، دار الهدى، عمان، ٢٠٠٨.

٩- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، طبعة الأولى، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٠.

١٠- سليمان عبد الغني، القانون الإداري: المبادئ العامة والنظام القانوني للعمل الإداري، طبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.

١١- زكريا المصري، التنظيم الإداري، طبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٧.

١٢- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، طبعة الأولى، بدون جهة النشر، ٢٠٠٩.

١٣- جورج فوديل، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، طبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزبع، دون سنة نشر.

الرسائل والأطاريح الجامعية

١- هناء صوفي حمة سعيد، دور سلطات الضيط الإداري في مواجهة حالة الطوارئ الصحية، رسالة الماجستير، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة،٢٠٢١.

٢- أبراهيم رحمان، الاهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة الماجستير، جامعة محمد خيضر-٢٠٢٠-٢٠٢١.

٣- إيناس غيث سالم بسيم، الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة الماجستير، كلية حقوق-جامعة منصورة، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٤- محمد عبدالكريم شريف، فكرة النظام العام في القانون الإداري، أطروحة الدكتوراه، جامعة سوران، ٢٠٢٤.

٥- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، اطروحة الدكتورا، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، ٢٠١٥-٢٠١٦.

البحوث

١- محمد عبدالكريم شريف ومريوان صابر حمد، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة قەڵای زانست، المجلد(٦)-العدد(٤)، خريف ٢٠٢١.

٢- رشا عبد الرازق جاسم، التنظيم القانوني للضبط الإداري الصحي في العراق، الواقع الصحي في العراق بين النص والتطبيق، الجامعة المستنصرية، دون ذكر سنة.

٣- فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مجلة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨-عدد١، ٢٠١١.

٤- شيرزاد نجار، كرامة الإنسان كقيمة دستورية في الدساتير الحديثة، مجلة دراسات قانونية، العدد: العدد ٤٠السنة ٢٠٢٠.

٥- عبدالباسط عبدالرحيم عباس، مفهوم الكرامة الإنسانية في دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(٤) المجلد(٤) العدد(٢) الجزء٢-٢٠١٩.

٦- صابرفايز علي صابر، حرية اظهار الدين، المجلة القانونية، دون رقم مجلد وسنة نشر.

٧- حمزة عبدالحفيظ مرسي بركات، جرائم المساس بالأديان السماوية والمواجهة الجنائية بين حرية الاعتقاد وحرية التعبير ، االمجلة الشاملة للحقوق،٢٠٢٢.

٨- محمد أمين بالعرج وبالعبدون عواد، مفهوم الكرامة الإنسانية وتطبيقاته في علاقات العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد ٦-عدد١، ٢٠٢١.

٩- صبيح وحوح العطواني، الحق في رعاية الصحية وعلاقته بمبدئ الكرامة الإنسانية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة عشرة، ٢٠٢٢.

١٠- جركيس محي الدين محمد أمين، الحقوق العامة والخاصة للمريض في الشريعة الإسلامية وقانون حقوق المريض في اقليم كوردستان العراق، مجلة قەڵای زانست، المجلد٨ عدد ٤، ٢٠٢٣.

١١- عبير حسن العبيدي، حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الرابع والأربعين، ٢٠٢٤.

١٢- بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، المجلد الثاني-عدد (٥)-(٤)، دون ذكر سنة.

١٣- رنا حكمت عباس، الابتزاز الألكتروني، مجلة لارك للفلسفة اللسانية والعلوم الاجتماعية، الجلد الأول- العدد ٤٤، ٢٠٢٢.

١٤- حسين عباس عمير، جريمة الابتزاز الاكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٢١.

١٥- حسين أحمد مقداد عبدالطيف، دور الضبط الإداري في الحد من المخاطر الفضاء الإلكتروني في مصر وفرنسا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية-العدد الأول-السنة الخامسة والستون، ٢٠٢٣.

١٦- سامر محي عبد الحمزة، السياسة التشريعية العراقية لحماية الأمن الوطني السيبراني، مجلة لارك، العدد٤٦-٣، دون ذكر سنة.

١٧- محمد زكريا خراب وعقيلة مقروس، التشهير الإلكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، المجلد٥- العدد١، ٢٠٢٢.

١٨- وليد مرزة خمزة وايمان محمود محيبس، اساليب الضبط الإداري ودورها في منع عمليات الاتجار بالبشر، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢٣ عدد٤، ٢٠١٥.

١٩- محمد علي حسونة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، المجلة القانونية، دون ذكر المجلد وعدد، دون سنة نشر.

٢٠- فرج سالم محمد الأوجلي، الجزاءات الإدارية، المجلة القانونية، دون ذكر مجلد وعدد.

اتفاقيات الدولية

١- اتفاقية مناهضة التعذيب، سنة ١٩٨٤.

الدساتير والقوانين

١- دستور العراقي سنة ٢٠٠٥.

٢- دستور مصري سنة ٢٠١٤.

٣- قانون ٥ أبريل سنة ١٨٨٤ بشأن الضبط البلدي (١٨٨٤).

٤- قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ هيئة الشرطة.

٥- قانون الوزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٦).

٦- القانون الصحة العامة الفرنسية رقم ٨٠٦-٢٠٠٤.

٧- القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤.

٨- قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠).

٧- قانون عقوبات فرنسي رقم 683-92 n° سنة ١٩٩٢.

٨- قانون عقوبات المصري رقم ٥٨ سنة١٩٣٧.

٩- القانون المعلومات والحريات الفرنسي رقم (١٧) لسنة (١٩٧٨).

١٠- القانون البيانات الشخصية مصري رقم (١٥١) لسنة (٢٠٢٠).

١١- القانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢).

الأنظمةواللوائح

١- الائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية، هيئة الإعلام والاتصالات في العراق، ٢٠٢٥.

٢-Décret n° 2016-1605 du 25 novembre 2016 portant n° 0276 du 27 novembre 2016 code de déontologie des infirmiers, publié au Journal officiel de la République française.

القرارات

١- قرار وزير الصحة والسكان مصري رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠، تاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٠.

٢- قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام العراقي، بدون رقم، الصادر في ٣١ أكتوبر، ٢٠٢٤.

المواقع الإلكترونية

١-أحمد جمعة، موقع مصراوي، ٢٠٢٨/٢/٥، منسق الدفاع-عن-مستشفى-العباسية-ميزانية-التطوير-ضعيفة-وهذه-عقوبة-انتهاك-حقوق-المرضى. https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2018/2/5/125712/

٢- Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), SAN-2022-019 of 17 October 2022: 20 million € fine against Clearview AI for unlawful facial recognition data processing, https://www.cnil.fr/.

٣- سكاي نيوز، الأربعاء ٠٩ تشرين أول ٢٠٢٤، https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.skypressiq.net/2024/10/9/%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A8%25D8%25AA%25D8%25A7%25D9%2588%25D9%258A%25D9%2586-%25D9%2582%25D9%2584%25D8%25A8-%25D8%25A8%25D8%25BA%25D8%25AF%25D8%25A7%25D8%25AF-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AA%25D8%25A7%25D8%25B1%25D9%258A%25D8%25AE%25D9%258A-%25D9%2585%25D8%25A7-%25D8%25AD%25D9%2582%25D9%258A%25D9%2582%25D8%25AA%25D9%2587%25D8%25A7&ved=2ahUKEwiEntOu4a-OAxUOQvEDHWFnACEQFnoECCUQAQ&usg=AOvVaw0CSmZ2hxY0Ebr1mE1Bet-8.

٤- Egypt: Security Forces Kill Hundreds in Crackdown on Protesters, Human Rights Watch, 2014, https://www.hrw.org/news/2014/08/15/egypt-security-forces-kill-hundreds-crackdown-protesters.

٥- Trafficking in human beings – Case examples. Annual Report 2021, Eurojust (2021) https://www.eurojust.europa.eu/annual-report-2021/trafficking-human-beings/case-examples?utm_source=chatgpt.com.

٦- CNIL. (s.d.), supprimer vos données en ligne. Commission nationale de l'informatique et des libertés, sans date, https://www.cnil.fr/fr/comprendre-mes-droits/le-droit-leffacement-supprimer-vos-donnees-en-ligne.

المصادر الأجنبية

1. Thomas Hobbes, Leviathan, printed for Andrew Crooke, London..
2. Randy Hodson, In Dignity at work: Broadening the agenda, Cambridge University Press.
3. Jonathan Seglow, Hate Speech, Dignity and Self-Respect, Royal Holloway. University of London.
4. Sviatoslav Kavyn& Ivan Bratsuk, Regulatory and Legal Enforcement of Cyber Security in Countries of the European Union The Experience of Germany and France, Teisės aktualijos, vol. 121.
5. Décret n° 2016-1605 du 25 novembre 2016 portant n° 0276 du 27 novembre 2016 code de déontologie des infirmiers, publié au Journal officiel de la République française.